

المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الشرعية

Accounting Processing of Financing Leases Between the Financial Accounting System and Sharia Accounting Standards

عبد الحق سعدي*

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، مخبر بنوك وإدارة الأعمال،
محمد لمين علون.

جامعة لونيسي علي البليدة -2- (الجزائر).
محمد لخضر صالح.

جامعة حمى لخضر- الوادي(الجزائر)،مخبر النمو والتربية في الدول العربية ،

تاريخ القبول : 2020.09.12

تاريخ المراجعة : 2020.09.12

تاريخ الاستلام : 2020.08.08

مستخلص : تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي (SCF) والمعايير المحاسبية الإسلامية. حيث تم التطرق إلى مفهوم وأهداف و مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، وكذلك إبراز كيفية المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي حسب ما جاء به النظام لدى دفاتر كل من المؤجر والمستأجر، كما تم التطرق إلى ماهية المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) المتمثل في الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، وإظهار المعالجة المحاسبية المتبعة وفق هذا المعيار، واستنتاج أهم الاختلافات بينهما، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المعيار المحاسبي الإسلامي يعتمد على الوعد بالتمليك في حالة تصنيف عقود الإيجار التمويلي مقارنة بالنظام المحاسبي المالي الذي يتم فيه تغليب الجوهر الاقتصادي على الجانب القانوني.

الكلمات المفتاحية : نظام محاسبي مالي؛ إيجار تمويلي؛ معيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)؛ الإجارة المنتهية بالتملك؛ معالجة محاسبية لإجارة والإجارة المنتهية.

تصنيف JEL : M42; G22

Abstract : This study aims to clarify the accounting treatment of financial leases between the Financial Accounting System (SCF) and Islamic accounting standards, where the concept, objectives and scope of application of the financial accounting system were addressed, as well as highlighting how the accounting processing of the lease was addressed according to What the system said in the books of both the lessor and the tenant, as discussed what is the Islamic accounting standard No(08) which is the lease and the lease ending in ownership, and show the tired accounting treatment according to this criterion, and the conclusion of the most important differences between them, and this study found that The Islamic accounting standard is based on the promise of ownership in the case of the classification of financial leases compared to the financial accounting system in which the economic essence prevails on the legal side.

Keywords: Financial accounting system, Finance lease, Islamic accounting standard N° (08), Lease ending with ownership, Accounting processing for leasing and leasing ending in ownership.

JEL Classification Codes : M4, G22.

* المؤلف المرسل : عبد الحق سعدي، abdelhak.saadi@univ-biskra.dz

1. مقدمة

يعتبر موضوع الإيجار التمويلي من أهم المواضيع الحديثة نسبياً في مجال المحاسبة، والذي يتطلب معالجته محاسبياً من قبل المحاسبين داخل مختلف المؤسسات، وهو عبارة عن عقد بين طرفين الأطرف الأول يتمثل في المؤجر والطرف الثاني يتمثل في المستأجر حيث يقوم المؤجر بإعطاء حق استعمال الأصل المؤجر للمستأجر مع ضرورة انتقال كلي أو شبه كلي للمنافع والمخاطر المرتبطة بالأصل المؤجر، وذلك مقابل دفعه واحدة أو عدة دفعات، مع احتمال انتقال الملكية للمستأجر في نهاية العقد، ونتيجة لتطور نشاط التعامل بهذا النوع من عقود الإيجار والتماشي مع تلك التطورات أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصاريف المالية الإسلامية المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) المتمثل في الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يعد هذا العقد من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي حظيت بكثرة النصوص الشرعية ولقيت اهتمام كبير من قبل الفقهاء من وجهة نظر اقتصادية ومنظمات الدولية من وجهة نظر أخرى، ومصدر الاهتمام لهذا العقد له عدة جوانب، منها دينية واقتصادية، ونجد الأكثر أهمية الجانب المحاسبي، حيث يهتم هذا المعيار المحاسبي الإسلامي بعرض كل المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك واهم الأسس المحاسبية. وعلى ضوء ما سبق فالأشكالية المراد دراستها يمكن صياغتها على النحو التالي:

كيف تم المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية؟

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، حيث تمثل فيما يلي:

- التعرف على المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي والنظام المحاسبي المالي ؛
- التعرف على مصطلح الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ؛
- إبراز المعالجة المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) ؛
- إظهار أوجه الاختلاف والتشابه للمعالجة المحاسبية لعقود الإيجاريين والنظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من خلال أن التأجير التمويلي يعتبر من أهم مصادر التمويل الحديثة التي تعتمد حالياً وبشكل واسع، وتعد من أهم الأنشطة الأساسية التي تسهم في زيادة العوائد التي تتحققها مختلف المؤسسات، مما يتطلب البحث عن كيفية المعالجة المحاسبية لها وفقاً للنظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية (المعيار رقم 08).

وفي هذه الدراسة سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية. كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول : المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

المحور الثاني : المعالجة المحاسبية الدولية وفق المعايير المحاسبية الإسلامية(المعيار رقم 08)

2. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

2.1. مفهوم النظام المحاسبي المالي

تم اعتماد النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 11-70 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وحسب المادة رقم (03) منه فإن "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقيمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاجته ووضعية خزنته في نهاية السنة المالية، هذا من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية القانونية فان قانون المحاسبة الجديد عرف النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص القانوني بالمحاسبة المالية: "نظام المحاسبة المالية هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال

المالية والمحاسبية للمؤسسات المجردة على تطبيقه وفقاً لإحكام القانون ووفقاً للمعايير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها." (عقبي، 2016، صفحة 03)

1.1.2. أهداف النظام المحاسبي المالي

يسعى النظام المحاسبي المالي إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها: (شناي، 2015، صفحة 43)

- تحسين النظام المحاسبي الجزائري وجعله يتواافق من الأنظمة المحاسبية الدولية ؛
- تقديم صورة صادقة للقوائم المالية من خلال الشفافية في عرض المعلومات المالية ؛
- قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها زمانياً ومكانياً على المستويين الوطني والدولي ؛
- تمكين المستثمرين من معلومات صحيحة، موثوق بها، تشجعهم وتسمح لهم بمراقبة ومتابعة أموالهم ؛
- يسمح بمراقبة الحسابات من قبل المستخدمين حول مصداقيتها وشفافيتها ؛
- يسمح بتسجيل كل تعاملات المؤسسة بطريقة موثوقة، تمكن من إعداد التصاريح الجبائية بموضوعية ومصداقية ؛
- يسمح للمؤسسات الأجنبية بعملية إدماج حساباتها وقوائمها المالية ؛
- استخدام الوسائل المعلوماتية في تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية سيخفض من الأعباء ؛
- يساعد مستعملي القوائم المالية من فهم أحسن للمعلومات وتمكينهم من اتخاذ القرارات الصحيحة.

2.1.2. مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

تطبق أحكام القانون 11/7 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، ويستثنى من مجال تطبيقه الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، كما هو مبين فيما يلي: (بكحيل و بربري، 2019، صفحة 160)

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري والتعاونيات ؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة ؛
- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي ؛
- يمكن للمؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدمها الحد المعين أن تمسك محاسبة مبسطة.

2.2. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق لنظام المحاسبي المالي

سنطرق في هذا الجزء إلى المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظم المحاسبي، وذلك من خلال عرض أهم القيود المحاسبية لكلا الطرفين (المؤجر والمتأجر).

1.2.2. مفهوم عقد الإيجار التمويلي وفق لنظام المحاسبي المالي

هناك العديد من التعريف لعقود الإيجار التمويلي، إذ يعرف عقد الإيجار التمويلي على أنه: "اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمتأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفعه واحدة أو عدة دفعات عديدة". (بوفرح و حركات، 2016، صفحة 108). ويعرف أيضاً على أنه: "عقد تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع ذات الصلة بملكية أصل إلى مستأجر، مقررون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها. (عطيه، 2011، صفحة 174). كما عرفته المادة (02) من القانون رقم 95 لسنة 1990 المعديل بالقانون رقم 16 لسنة 201 من الدستور المصري بأنه: (دباح و حسياني، 2019، صفحة 861)

- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن للمستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاه من المورد استنادا إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر والمستأجر.
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يأجر للمستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر أو يقيمهما على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر، وذلك بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر للمستأجر مال تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد أتي ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف على إبرام عقد التأجير التمويلي.

2.2.2 شروط تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

تمثل هذه الشروط التي اقر بها النظام المحاسبي المالي فيما يلي: (الجريدة، 19 مارس 2009، صفحة 19)

انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر بعد انقضاء مدة عقد الإيجار.

- عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق هذا الخيار.
- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا ما لم يكن هناك تحويل للملكية.
- في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر.
- الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.

3.2.2 التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي

التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر

تمثل المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في دفاتر المؤجر كما يلي : (عطية، 2011، صفحة

(182,180)

الحالة 01 . المؤجر غير الصانع أو غير الموزع : تسجل القيمة الحقيقة للمعدات المؤجرة كدين وضمن التثبيتات المالية، وهذا يجعل حساب موردو التثبيتات أو أحد حسابات الخزينة دائنا، والتقييد المحاسبي كالتالي :

| ر.ح مدين | ر.ح دائن | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|-------------------------------|---------------|---------------|
| 274 | 404 | ح/ديون على عقود إيجار التمويل | xxxxxx | xxxxxx |
| 5* | | ح/موردو التثبيتات | | xxxxxx |

الحالة 02. المؤجر الصانع أو الموزع للملك المستأجر : تسجل العملية مثل أية عملية بيع المنتجات ، ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

| ر.ح مدين | ر.ح دائن | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|-------------------------------|---------------|---------------|
| 274 | 701 | ح/ديون على عقود إيجار التمويل | xxxxxxxx | xxxxxxxx |
| 724 | 355 | ح/مبيعات منتجات مصنعة | xxxxxxxx | xxxxxxxx |

حالة تسديد الدفعات تسجل محاسبياً كما يلي :

| ر.ح دائن | ر.ح مدين | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|--------------------------------|---------------|------------------|
| 512 | | ح/ البنك | xxxxxx | xxxxxxx xxxxxxxx |
| 274 | | ح/ ديون على عقود إيجار التمويل | | |
| 763 | | ح/ عائدات على الحسابات الدائنة | | |

رفع أو عدم رفع الخيار عند انتهاء العقد :

عند رفع خيار الشراء

| ر.ح دائن | ر.ح مدين | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|--------------------------------|---------------|---------------|
| 512 | | ح/ البنك | xxxxxx | xxxxxxx |
| 274 | | ح/ ديون على عقود إيجار التمويل | | xxxxxxx |
| 752 | | ح/ فائض قيمة | | xxxxxxx |

عدم رفع خيار الشراء

| ر.ح دائن | ر.ح مدين | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|--------------------------------|---------------|---------------|
| 218 | | ح/ معدات نقل | xxxxxx | xxxxxxx |
| 30 | | أو ح/ البضاعة | | xxxxxxx |
| 274 | | ح/ ديون على عقود إيجار التمويل | | xxxxxxx |

التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في دفاتر المستأجر

تتم المعالجة المحاسبية لأصل مقتني وفق عقد الإيجار التمويلي في دفاتر المستأجر كما يلي: (بن فرج و زبادي، 2017)

عند الحيازة

| ر.ح دائن | ر.ح مدين | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|--|---------------|---------------|
| 2** | | ح/ التثبيتات العينية ح/ الديون المرتبة على عقد الإيجار التمويلي | xxxxxx | xxxxxxx |

عند تسديد الدفعة

| ر.ح دائن | ر.ح مدين | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|--|---------------|---------------|
| 167 | | ح/ الديون المرتبة على عقد الإيجار التمويلي | xxxxxx | xxxxxxx |
| 4456 | | ح / الدولة : الرسم على القيمة المضافة TVA | | |
| 661 | | ح/ أعباء الفوائد | | |
| 512 | | ح/ البنك | | |

إثبات قسط الاهلاك

| ر.ح دائن | ر.ح مدين | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|---|---------------|---------------|
| 28** | | ح/ مخصصات الاهلاك والمؤونات وخسائر القيمة ح/ اهلاك التثبيتات | xxxxxx | xxxxxxx |

دفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء العقد : للمستأجر حق خيار الاحتفاظ بالأصل أو عدم الاحتفاظ به، ولهذا عند التسجيل يجب أن نراعي هاتين الحالتين :

رفع خيار الشراء : إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل يجب عليه أن يدفع لذلك استحقاق آخر يوافق رصيد الديون عن عقد الإيجار، ويأتي هذا الاستحقاق لتصفية هذا الحساب الخاص بالديون ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

| ر.ح مدين | ر.ح دائن | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|-------------------------------------|---------------|---------------|
| 167 | | ح/ ديون على عقد الإيجار التمويلي | xxxxxx | |
| 445 | | ح/ الدولة: الرسم على القيمة المضافة | xxxxxxx | |
| 512 | | ح/ البنك | xxxxxxxx | |

عدم رفع خيار الشراء : إذا لم يرفع المستأجر خيار الشراء فإن الأصل يعود إلى المؤجر، ويتم إخراجه من أصول المستأجر، وهذا الخروج عديم القيمة ينبغي أن لا ينجر فائض قيمة أو تدني قيمة المستأجر لأن مدة الاعتنال هي نفسها مدة الإيجار، وهذه الحالية تم تصفية حساب الديون (ح/167) بحسب الاسترجاعات عن خسائر القيمة (ح/78) ويكون كما يلي :

| ر.ح مدين | ر.ح دائن | البيان | المبلغ المدين | المبلغ الدائن |
|----------|----------|--|---------------|---------------|
| 167 | | ح/ ديون المرتبة عن عقود الإيجار التمويلي | xxxxx | |
| 28* | | ح/ احتلال التثبيت | xxxx | |
| 78 | | ح/ استرجاع عن خسائر القيمة | xxxx | |
| 2** | | ح/ التثبيت محل الإيجار | xxxx | |

3. المعالجة المحاسبية الدولية وفق المعايير المحاسبية الإسلامية (المعيار رقم 08)

وبعدما طرطنا إلى المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي من وجهة نظر النظام المحاسبي المالي ، هنا سيتم عرض التسجيل المحاسبي لتلك العقود ولكن وفق المعايير المحاسبية الإسلامية، والتي خصص منها معيار يهتم بهذه العقود من منظور محاسبي إسلامي .

1.3. نبذة تاريخية للمعيار الشرعي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك رقم (08)

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (1) المنعقد في تاريخ 12 ذي القعده 1419ه الموافق ل 27 نوفمبر 1999م، في البحرين إصدار متطلب شرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بتكييف شرعي. وفي يوم الثلاثاء 13 ذي الحجة 1419هـ، الموافق ل 30 مارس قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ 13-1420هـ، الموافق 23-22 أكتوبر 1999م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (3) المنعقد في البحرين في الفترة 15-17 ذي القعده 1420هـ، الموافق ل 23-21 فبراير 2000م، وادخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع. وعقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ 29-30 ذي الحجة 1421هـ، الموافق 4،4 ابريل 2000م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرها من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع

إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقد تولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها. (عبد الوهاب حماد، 2019، صفحة 578,577).

عقدت لجنة المعايير الشرعية وللجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعاً مشتركاً بتاريخ 21,23 محرم 1421هـ، الموافق لـ 27,26 ابريل 2000م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المتطلبات، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع. كما ناقش المجلس الشرعي في اجتماعيه رقم (4) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 28,25 صفر 1421هـ، الموافق 31,29 مايو 2000م، التعديلات التي ادخلناها لجنة الدراسات الشرعية وللجنة الإفتاء والتحكيم، وادخل التعديلات التي رأها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس. وأيضاً ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (39) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من 13 إلى 15 محرم 1435 يوافقه 8-9 نوفمبر 2014م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رأه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية. (هيئة المحاسبة، 2017، صفحة 223,222).

2.3. هدف المعيار الشرعي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك رقم (08)

هدف هذا المعيار إلى "وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثباتات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارييف والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجراً أو مستأجراً. ويتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً. وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات. إذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل بها المصارييف في إطارها مخالفه لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفها وجب الإفصاح عن ذلك، ولا يتناول هذا المعيار عمليات التأجير المتمثلة أولاً عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز، وغابات الأخشاب والمعادن وما شابهها، ثانياً: اتفاقيات الترخيص لبعض الأشياء مثل الأفلام تسجيلات فيديو، والمخطوطات، وبراءة الاختراع وحقوق التأليف، ثالثاً: عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية. (سيتي و فروي، 2018، صفحة 65)

3.3. تعريف لإجارة المنتهية بالتملك

هناك العديد من التعاريف للإجارة المنتهية بالتمليك؛ فلغة هي من أجر يؤجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل، أما اصطلاحاً فهي عقد على منفعة مباحة ومعلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين ملومة.

ومنه فإن الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتسهير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم. (عمامرة وآخرون، 2018، صفحة 89). وتعرف الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها: "عقد بين طرفين يؤجر أحدهما للأخر سلعة أو عقاراً مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة معينة، تنتقل بعدها ملكية السلعة إلى المستأجر عند سداده لأخر قسط بعد جديد" (مونة، 2011، صفحة 255). كما تعرف أيضاً على أنها: "يعتقد اثنان على عقد إجارة وتدفع الأجرة أقساطاً لكنه إن واظب على دفع الأجرة لمدة معينة أو لعدد من الأقساط في مواعيدها يتحول العقد إلى بيع"، وكذلك يمكن تعريفها بأنها "صيغة تمويلية يؤجر فيها المالك المؤجر أصلاً للمستفيد المستأجر، بأجرة معلومة وأجل معلوم، على أن يؤول الأصل للمستأجر بعقد هبة، أو بوعد بيع عند انتهاء أجل الإجارة". (ایمن عبد الله، 2016، صفحة 296). وكذلك عرفت

بأنها : " هو عقد مقرن بوعد بالبيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائه خيار شرائها بسعر معين" (السحيمات، 2017، صفحة 47).

يقصد بالتأجير المنتهي بالتمليك : "عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة، ويتضمن اتفاق مواعدة بين المالك (المؤجر) والمستفيد (المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات أو الأبنية في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن محدد فيكون العقد عقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع." (الشيخ، 2017، صفحة 31)

4.3. نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

نشأ هذا العقد في إنجلترا تحت اسم "هابير بيرشاس": حيث قام أحد تجار الآلات الموسيقية ببيع الآلات مع تقسيط أثمانها، من خلال إبرام عقد يحصل بموجبه على الإيجار مع حق المستأجر في تملك الآلة بعد اكتمال مدة الإيجار وتحصل البائع على جميع الأقساط. ثم انتشر هذا العقد ليطبق بعد ذلك في مصنع سينجر لآلات الحياكة في إنجلترا، حيث كان يقوم بتسلیم منتجاته إلى عملائه في شكل عقد إيجار يتضمن حق هذه الآلات المؤجرة بعد الإيفاء بجميع الأقساط للمؤجر، وعرف هذا العقد فيما بعد تحت اسم اليزينغ في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي فرنسا تمت تسميته ب كريدي ياي ، وهذا العقد يعتبر حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتمليك، حيث اتخد طابعاً جديداً يتمثل في ظهور طرف ثالث بين المؤجر والمستأجر، وهذا الطرف والمتمثل في المؤسسات المالية، يقوم بتمويل العقد من خلال شراء التجهيزات والمعدات، ثم يقوم بتأجيرها لفترة متفق عليها، وتكون هذه الفترة طويلة الأجل نسبياً، حتى تتمكن المؤسسة المالية التي تقوم بتمويل المشروع من حصولها على المبالغ التي أنفقتها على التمويل، وفي نهاية الفترة المتفق عليها يكون للمستأجر المتعاقد مع المؤسسة عدة خيارات : (كوديد و بن منصور، 2015، صفحة 05,06)

- عادة السلعة المؤجرة له إلى المؤسسة المالكة.
- تمديد مدة الإيجار لفترة أو فترات أخرى.
- تملك السلعة مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي سبق له أن دفعها كأقساط إيجار.

وبعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال المصادر الإسلامية التي طبقت هذا النوع من التعاملات لتمويل المؤسسات، ونسرد في هذا المجال بالبنوك الإسلامية الماليزية، كما جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الاستثمارية التي يقوم بها، حيث قام بتطبيق هذا العقد في عام 1975م الموافق ل 1397 هـ، ومنذ تطبيق هذا العقد إلى يومنا هذا استفادت العديد من الدول الإسلامية من هذا التطبيق، من بينها المملكة العربية السعودية، حيث اتجهت الكثير من مؤسساتها المالية إلى تطبيق هذا العقد في الوقت الحاضر.

5.3. شروط صحة عقد التأجير المنتهي بالتمليك

هناك عدد من الشروط يجب مراعاتها ومنها : (جبر، 2013، صفحة 06)

- لا يجوز للبنك أن يعقد عقد إيجار لسلعة لا يمتلكها. فلا يجوز أن يتلقى مستأجر على أن يقوم البنك بشراء المأجور، وبالتالي يكون البنك قد عقد إيجار، وعقد بيع لسلعة غير مملوكة له. فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم (بيع آجل معروف وموصوف في الذمة بعاجل). كما روى عن حكيم ابن حزام قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ما ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتعاه من السوق، فقال صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك ". وبناء على ذلك فلا يجوز للبنك أن يؤجر عيناً لا يملكتها. لأن الإجارة تقتضي تملك العين المأجورة، لينتفع منها المستأجر مقابل أجرة معينة. فإذا كان البنك مالكاً لهذه العين صح تأجيرها، وإن لم يملكتها، فلا يصح له تأجيرها، فحكمها حكم البيع.

- وجود صيغة دالة على رضاء الطرفين.
- أهلية المتعاقدين.

تحديد واضح ووصف للعين المؤجرة والمبيعة في نهاية الأمر من حيث القيمة الإيجارية، ومدة الإجارة، وثمن بيعها عند نهاية الأجرة، والأمور التي تنفي كل جهالة أو غرر. ومن شروط صحة العقد تسليم الشيء المؤجر أو المبيع للمستأجر، وتسلیم الأجرة أو الثمن للمؤجر.

6.3 مزايا الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك العديد من المزايا، وتمثل فيما يلي: (مكرم محمد، 2010، صفحة 32, 33)

مزايا الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمستأجر

- توفير السيولة: فمن المسلم به إن قيام المؤسسة الاقتصادية باستئجار الأصل والاستغناء عن شرائه سوف يساعدها على تجنب إنفاق مبالغ باهظة دفعه واحدة وبالتالي توجيه هذه السيولة إلى رأس المال العامل.
- الحد من مخاطر تقادم الأصول: لأن مالك الأصل (المؤجر) هو الذي يتحمل المخاطر، لذلك قد تفضل المؤسسات استئجار الأصول بدلاً من شرائها.
- تحسين صورة المركز المالي للمؤسسة: بسبب توفير النقدية الخارجية فيما لو قامت المؤسسة بشراء الأصل وتملكه.
- إن استئجار الأصل سيؤدي إلى خفض نسب المديونية فيما لو تم الاقتراض وشرائه.
- تحقيق وفوائد ضريبية بطرح القيمة الإيجارية من الربح قبل الضريبة.
- الحصول على تمويل كامل قيمة الأصول المستأجرة، لأن المستأجر يستخدم الأصل دون دفع قيمته نقداً.

مزايا الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمؤجر

- توفر عقود الإجارة فرصة للمؤجرين لاستثمار أموالهم في صورة أصول (بضائع ومتلكات) يتم تأجيرها للغير مع وجود شروط تؤمن لهم استرداد الأصل في حال مخالفتها من قبل المستأجرين.
- تؤمن لهم عائداً مناسباً وذلك من خلال تأجير هذه الأصول واستغلال الطاقة الفائضة العاطلة لديهم.

7.3 الأنواع الشرعية للتمويل التأجيري المنتهي بالتمليك

يمكن عرض بعض الصور الشرعية للتمويل التأجيري المنتهي بالتمليك فيما يلي: (بن حناشى، 2014، صفحة 166, 167)

الإجارة المقترنة بوعد البيع: هذه الصيغة من الإجارة مشروعه لأنها لا تشتمل على عقدين بل هي عقد واحد والوعد بالبيع ليس عقداً في الفقه الإسلامي، ويشرط أن يكون الوعد بالبيع من طرف واحد دون المعادة من الطرفين الذي منعه مجمع الفقه الإسلامي، والتمليك يتم بعقد منفصل قد يكون مقابل ثمن رمزي أو حقيقي.

التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك عن طريق وعد بالهبة: وهو عبارة عن عقد إجارة مع وعد بهبة الأصل لحين إتمام المستأجر سداد جميع أقساط الإيجار على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

الإجارة ثم البيع: في هذه الصور يتم إبرام عقد إجارة عادية وأثناء سريان العقد أو بعد انتهائه يتفق الطرفان على فسخه وإبرام عقد جديد يتمثل بموجبه المستأجر الأصل لقاء ثمن يتفقان عليه.

8.3 المعالجة المحاسبية لإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار الشرعي رقم (08)

هناك عدة طرق فيما يخص المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار الشرعي، ويمكن عرضها كما يلي:

1.8.3 المعالجة المحاسبية في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

في هذه الحالة تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية عقد الإجارة بدون مقابل إذا التزم بسداد أقساط الإجارة، وتطبق نفس الأسس والمعالجة المحاسبية في حالة الإجارة التشغيلية ماعدا ما يلي: (يوسفى وامعمرا، 2013، صفحة 12). فعند حساب قسط الاهلاك، لا يخصم أي قيمة متباعدة للأصول المؤجرة ثم في نهاية العقد حيث توهب إلى المستأجر، وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي :

إثبات هبة الرصيد للأصل المؤجر إلى المستأجر

| الدائن | المدين | البيان |
|--------|--------|---|
| xxxxxx | xxxxxx | من:ح/ هبة الأصل المؤجر إلى ح/ الأصول المؤجرة |

وبذلك قد يكون حساب الأصول المؤجرة قد قفل

تحميل الفترة بقيمة هبة الأصل المؤجر باعتباره خسارة

| الدائن | المدين | البيان |
|--------|--------|--|
| xxxxxx | xxxxxx | من:ح/ قائمة الدخل إلى ح/ هبة الأصل المؤجر |

في حالة فوات الانتفاع بالأصل المؤجر قبل التملك عن طريق الهبة يحسب الفرق بين الأجرتين : الأجرة المدفوعة فعلا والأجرة العادلة التي كان يجب إن يتحملها المستأجر، ويعتبر الفرق خسارة يتحملها المصرف الإسلامي المؤجر وتظهر في قائمة الدخل. وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي :

إثبات الفروق الحسابية المستأجرة باعتبارها استرداداً لما دفعه بالإضافة وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

| الدائن | المدين | البيان |
|--------|--------|---|
| XXXX | XXXX | من:ح/ فروق إجارة الأصول المؤجرة إلى ح/ جاري المستأجر |

إثبات إغفال الفروق في قائمة الدخل باعتبارها خسارة

| الدائن | المدين | البيان |
|--------|--------|--|
| XXXX | XXXX | من:ح/ قائمة الدخل إلى ح/ فروق إجارة الأصول المؤجر |

2.8.3 المعالجة المحاسبية في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر رمزي وغير رمزي

في هذه الحالة يقوم المستأجر بشراء الأصل المؤجر في نهاية أجل عقد الإجارة بثمن رمزي يتفق عليه حيث تسجل الأصول المؤجرة وتعالج الإيرادات والمصروفات بنفس الطريقة المتبعة في حالة الهبة، مع مراعاة خصم ثمن البيع الرمزي وغير الرمزي في نهاية مدة العقد عند تحديد قيمة الاهلاك، وعند انتهاء مدة الإجارة فإذا سدد المستأجر جميع الأقساط وتم شراء الأصول تنتقل إليه ملكية الأصول المؤجرة وتتغلل الحسابات المتعلقة بالإجارة حيث يسجل هذا النوع من العقود وفقا للحالتين التاليتين:

في حالة عدم التزام المستأجر بالوعد : تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحصيلها وإذا قلت هذه القيمة عن صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في نفس المالية كما يلي : (طليجي، 2017، صفحة 320)

| الدائن | المدين | البيان |
|--------|--------|--|
| | XXXXXX | من:ح/أرباح وخسائرأو ح/أرباح (خسائر) الاستثمار/إجارة |
| | XXXXXX | ح/ موجودات مقتنيه بهدف التأجير |
| | XXXXXX | ح/ مخصص الاعلاك |
| XXXXXX | | إثبات الفرق بين القيمة البيعية والرصيد الدفترى في قائمة الدخل (حالة خسارة) |

في حالة التزام المستأجر بالوعد : يثبت الفرق بين القيمة الدفترية النقدية المتوقعة تحصيلها ذمما على المستأجر كما يلي :

| الدائن | المدين | البيان |
|--------|--------|--|
| | xxxx | من:ح/ ذمم المستأجر |
| | xxxx | ح/ موجودات مقتنيه بهدف التأجير |
| | xxxx | ح/ مخصص الاعلاك |
| XXXXXX | | إثبات فروق بين القيمة البيعية والرصيد الدفترى في قائمة الدخل(حالة خسارة)- ملزم |

3.8.3. المعالجات المحاسبية في حالة البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة : عند الاتفاق على إيقاف عقد الإجارة وشراء الأصل المؤجر، تنتقل ملكيته إلى المؤجر، ويحسب الفرق بين صافي الرصيد الدفترى وثمن البيع ، والنزي قد يمثل خسارة أو ربحاً ويقفل في قائمة الدخل. وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي: (شحاته، 2000، صفحة 19)
تطبق المعالجات المحاسبية لبيع الأصل المؤجر إلى المستأجر على النحو السابق بيانه .
قد تسفر عملية البيع عن ربح رأسمالي يثبت كما يلي :

| الدائن | المدين | البيان |
|--------|--------|----------------------|
| | XXXXXX | من:ح/ الأصول المؤجرة |
| XXXXXX | | إلى ح/ قائمة الدخل |

قد تسفر عملية البيع عم خسارة رأسمالية ، تثبت كما يلي:

| الدائن | المدين | البيان |
|--------|--------|-----------------------|
| | XXXXXX | من:ح/ قائمة الدخل |
| XXXXXX | | إلى ح/ الأصول المؤجرة |

4.8.3. المعالجة المحاسبية في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي
في هذا النوع من الإجارة يتم بيع الأصل المؤجر إلى المستأجر بالتدريج إلى أن يتملكه بالكامل مع الالتزام حينها بإجراء عقد بيع منفصل عن عقد تأجير ذلك الأصل، إذ لا تختلف المعالجة المحاسبية عما سبق إلا في حالة البيع حيث يتم مراعاة ما يلي:
(طليجي، 2017، صفحة 335)

جعل حساب المؤجر مدينا بقيمة الجزء المباع وإنفاص قيمة الأصول المؤجرة.

$$\text{حصة المؤجر من إيرادات الإجارة} = \frac{\text{قيمة مساهمة المؤجر لحظة تحقق الإيراد}}{\text{قيمة الأصل المتفق عليها عند البيع}} \times \text{إيرادات الإجارة.}$$

مصاريف صيانة الأصول المؤجرة يتحملها المؤجر حسب حصص الملكية مثلما هو موضح في المعادلة السابقة. ثبتت الحصة المباعة خصماً من الموجودات المؤجرة مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج من الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة أو الحصص المباعة وثمن البيع.

في نهاية السنة المالية تهلك تلك الأصول حسب السياسة المتبعة لدى المؤجر مع خصم ثمن الحصص المباعة عند تحديد قسط الاهلاك. أما إذا تراجع الزيون عن شراء الأجزاء المتبقية تعالج كما ذكرنا سابقاً مع مراعاة ما إذا كان العقد ملزماً أو لا. وعند انتهاء مدة عقد الإجارة وسداد أقساط الإجارة وثمن بيع جميع الحصص تغدو الحسابات المتعلقة بالإجارة بالبيع التدريجي.

4. الاختلافات بين النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الإسلامي لعقود الإيجار التمويلي

بعد استعراض المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفقاً للنظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، سنقوم في هذا الجزء بتقديم أهم الاختلافات بينهما وذلك من جهة نظر المستأجر، وذلك في النقاط التالية: (سبتي وقروي، 2018، صفحة 71,72).

يعترف النظام المحاسبي المالي بعقود الإيجار التمويلي كأصول والتزامات في بيان المركز المالي للمستأجر وهذا بالقيمة العادلة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار أيهما أقل، على عكس المعيار المحاسبي الإسلامي الذي لا يعترف بالأصول المؤجرة إلا بعد انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر وهذا حسب مختلف صور الإجارة المنتهية بالتمليك، إذ يجب الاعتراف بدفعات الإيجار كمصروف في قائمة الدخل.

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ووفقاً للمعيار الإسلامي توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبوع في توزيع مصروفات الإيجار إذا كانت ذات أهمية نسبية، أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية فإنها تثبت كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد. أما التكاليف التنفيذية (التأمين، والصيانة...) وفقاً للمعيار المحاسبي الإسلامي يتم إثباتها كمصروفات في الفترة المالية التي حدثت فيها وهذا في حالة ما إذا ما نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر لهذه المصاريف، في حين أن للنظام المحاسبي المالي لم يطرق بهذه التكاليف.

أوجب النظام المحاسبي المالي على ضرورة تقسيم دفعات الإيجار إلى شقين شق خاص بتسديد جزء من أصل الالتزام وشق خاص بأعباء التمويل (فائدة التمويل)، وأن أعباء التمويل يجب أن توزع على فترات منتظمة خلال مدة العقد بحيث ينتج عن عملية التوزيع سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقى من الالتزام خلال كل فترة، أما معيار المحاسبة الإسلامي فلم يتطرق إلى تقسيم دفعات الإيجار.

وفقاً للنظام المحاسبي المالي يجب أن تكون سياسة الاستهلاك للأصول المؤجرة القابلة للاستهلاك متفقة مع السياسة الخاصة بالأصول المملوكة القابلة للاستهلاك، وهذا إذا ما توفر تأكيد معقول بأن ملكية الأصل ستنتقل في نهاية عقد الإيجار إلى المستأجر أي توفر شرط انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر أو شرط الخيار في شراء الأصل بسعر يقل عن القيمة العادلة للأصل في نهاية العقد، أو لم يتتوفر هذا التأكيد المعقول فإنه يجب استهلاك الأصل بالكامل على مدى مدة المنفعة ومدة العقد، أيهما أقصر. أما معيار المحاسبة الإسلامي وعلى اعتبار أن الأصل المؤجر لا يعترف به كأصل إلا بعد انتقال ملكيته إلى المستأجر وهذا حسب مختلف صور الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب تطبيق نفس سياسة الاستهلاك التي ينتهي بها المستأجر.

تطرق معيار المحاسبة الإسلامي إلى حالة انتهاء عقد الإيجار التمويلي قبل التملك بانهاء الانتفاع بالأصل بسبب عدم صلاحية الأصل بسبب لا يرجع للمستأجر، حيث إذا ما كانت أقساط الإجارة التي تم دفعها المستأجر أكثر من أجرة المثل (الأجرة العادلة) يتم الاعتراف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمما على المؤجر ويتم إثباته في قائمة الدخل، على غرار النظام المحاسبي المالي الذي لم يتطرق إلى هذه الحالة.

اتفق كل من النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبة الإسلامية على ضرورة تأجيل أي فائض من عادة الإيجار عقد إيجار تمويلي، العائدات التي تتجاوز القيمة المسجلة إذا ما نتج عن عملية البيع أو حيث يتم إطفائه خلال مدة عقد الإيجار هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتم نفس المعالجة المحاسبية للخسائر الناتجة عن عملية بيع الأصل وهذا وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي، في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي لم يتطرق للمعالجة المحاسبية للخسائر.

5. خاتمة

بعد ما تطرقنا في هذه الدراسة إلى المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية، وذلك لدرجة أهمية هذه العقود من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وقد خلصت هذه الدراسة التي خصصت للمقارنة بين المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق كل من النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية :

- ميز النظام المحاسبي المالي في المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي لدى دفاتر المؤجر بين المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل و المؤجر الصانع :
- تتم المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) على عدة طرق أي حسب طبيعة العقد، عن طريق الهبة أو طريق البيع بسعر رمزي وغير رمزي، وكذا حالة البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة. مقارنة بالنظام المحاسبي المالي الذي لم يتطرق إلى مثل هذه الحالات :
- إن المعيار المحاسبي الإسلامي تناول للمعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي ومن ناحية الباطن، أما فيما يخص النظام المحاسبي المالي لم يتطرق لهذا الأمر.

6. قائمة المصادر والمراجع

- أيمن عبد الله محمد أبو بكر(2016)،*القياس والإفصاح عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك كأداة للتمويل في القوائم المالية للمصارف الإسلامية* بالسودان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 06، ص 291-305.
- الجريدة الرسمية (2009)، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 25 مارس، ص 19.
- بكحيل عبد القادر، بربري محمد أمين (2019)، دور النظام المحاسبي المالي في تعزيز الإفصاح بالمؤسسة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 37، ص 158-173.
- بوفرح أمينة، حركات سعيدة، محاسبة الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي وأثره على القوائم المالية للمؤسسة، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، ص 98-118.
- حسين حسين شحاته، الأساس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصاريف الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي، ص 01-27.
- دباج منال، عبد الحميد حساني (2019)، المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي حسب scf و IFRS16 عند المستأجر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، ص 857-873.
- زليخة بن حنادي، أهمية التمويل التأجيري وكيفية تطبيقه في بنك البركة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 42 ، 2014، ص 163-176.
- زوينة بن فرج، سامي زيادي (2017)،*تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني "إشكالية محاسبة الإيجار التمويلي"*، الملتقى الدولي الثالث حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة، جامعة العربي بن مهيدى، ألم البواقي، الجزائر

- سبتي إسماعيل، قروي عبد الله (2018). الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الإسلامية رقم (08)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01. ص 60-75.
- سبتي إسماعيل، قروي عبد الله (2018). نفس مرجع السابق، ص 60-75.
- سماح طلحي (2017). آليات تطبيق محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية وفقاً للمعايير الإسلامية مقارنة بمعايير الدولية، الملتقى الدولي الثالث حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة. جامعة العربي بن مهيدى، أم البوقي، الجزائر.
- شنای عبد الكريم، (2015). اثر تطبيق النظم المحاسبي المالي على نوعية المعلومة المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر.
- عبد الرحمن عطية (2011)، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، طبعة الأولى.
- عقبي حمزة، (2016)، انعكاسات تطبيق النظم المحاسبي المالي على الأداء المالي للشركات المدرجة في السوق المالي، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر. سكرة، الجزائر.
- علي حسين أحمد السعيمات (2017). مدى التزام المصادر الإسلامية في الأردن بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في صيغ التمويل (التمويل، المراقبة، الإجارة المنتهية بالتمليك)، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.
- عمر مونة (2011)، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، ص 248-273.
- غسان محمد الشيخ (2007)، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، سوريا، كوديد سفیان، بن منصور عبد الله، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، ص 1-16.
- محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد (2019). معيار الإجارة المنتهية بالتمليك وفقاً للمعايير الإسلامية والمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، مجلة اقتصاد المال والإعمال، المجلد 03، العدد 02. ص 573-588.
- مكرم محمد صلاح الدين مبيض (2010). الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي (08) مقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية التجارة، هشام جبر (2013)، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العلمي الثاني حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجمون الوطنية، عجمون، الأردن.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017)، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر. البحرين.
- ياسمينة عمارة وأخرون(2018)، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 03، ص 79-105.
- يوسفى رشيد، حمودي اعممر، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي والإسلاميين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العلمي الثاني حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 15-16 مايو 2013، جامعة عجمون الوطنية، الأردن.

للاستشهاد بهذا المقال وفق طريقة (APA) :

عبد الحق سعدي، علون محمد ملين ومحمد لخضر صالح. (2020). المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية. مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية. المجلد 02 / العدد 02-2020 .